إعداد محمد العبيدي

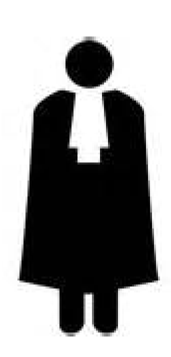
الوجيز في النزاعات الإدارية والجبائية

** النزاعات الإدارية

تركيبة المحكمة الإدارية وتنظيمها – مرجع النظر القضائي للمحكمة الإدارية – الإجراءات أمام المحكمة الإدارية – دعوى تجاوز السلطة – المسؤولية الإدارية – الانتزاع للمصلحة العامة .

** النزاعات الجبائية

المراقبة الجبائية – المراجعة الجبائية – التوظيف الإجباري للأداء – النزاعات المتعلقة بأساس الأداء – النزاعات الجبائية الجزائية – العقوبات الجبائية الإدارية والجزائية .



إعداد الأستاذ محمد العبيدي

ماجستير بحث في القانون الخاص

دارس بالمعهد الأعلى للمحاماة

للمقبلين على اجتياز مناظرة الالتحاق بالمعهد الأعلى للمحاماة نضع على ذمتكم جملة من الأسئلة مرفقة بأجوبتها في مادتي النزاعات الإدارية والجبائية ستساعدكم على المراجعة والفهم.

** المراجع التي وقع اعتمادها لإعداد هذا العمل :

النزاعات الإدارية * القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس – عياض ابن عاشور (الطبعة الثانية)

* إصلاح القضاء الإداري أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 مركز النشر الجامعي
* القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
* القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص
* قانون عدد 53 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

النزاعات الجبائية * إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية – كمال العياري

* الجريمة الجبائية في تونس – أمين بريك

* مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (تحيين غرة جانفي2017)

← مع الأخذ بعين الاعتبار مواطن التجديد التي وقع تكريسها بقانون المالية لسنة 2017

النزاعات الإدارية (الجزء الأول)

(أسئلة وأجوبة قانونية)

1- أين يقع مقر المحكمة الإدارية ؟

مقر المحكمة الإدارية تونس العاصمة.

2- ما هو اختصاص المحكمة الإدارية ؟

تنظر المحكمة الإدارية في جميع النزاعات الإدارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص (الفصل2 من قانون 1972 فاختصاص المحكمة مبدئي وشامل لا يستثنى منه شي إلا بنص خاص.

3- ما هي تركيبة المحكمة الإدارية ؟

تتركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية.
- رؤساء الدوائر الاستئنافية.
- مندوبو الدولة العامون.
- رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية.
- مندوبو الدولة.
- المستشارون.
- المستشارون فوق العادة.
- المستشارون المساعدون.

4- كيف تم تنظيم المحكمة الإدارية؟

الفصل 15 (جديـد)

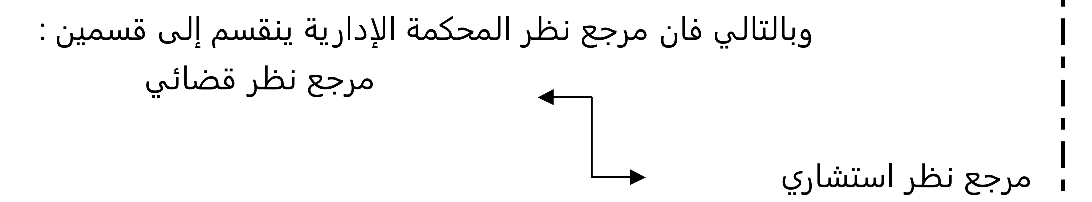
تجتمع المحكمة الإدارية وتتداول في نطاق مرجع نظرها **القضائي** بواسطة:

- الجلسة العامة القضائية.
- الدوائر التعقيبية.
- الدوائر الاستئنافية.
- الدوائر الابتدائية.

وتجرى مداولاتها في نطاق مرجع نظرها **الاستشاري** بواسطة:

- الجلسة العامة الاستشارية.
- الدوائر الاستشارية.

وبالتالي فان مرجع نظر المحكمة الإدارية ينقسم إلى قسمين :



**** مرجع النظر القضائي**

الدوائر الابتدائية :

تتفرع إلى دوائر عادية ودوائر متنقلة ودوائر جهوية
*الدوائر الابتدائية العادية تكون بمقر المحكمة وللرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يكلف دائرة بعقد جلسات دورية بمقر المحاكم العدلية للنظر في القضايا ذات الصبغة المحلية أو الجهوية فتصبح الدائرة دائرة دورية متنقلة .. أما الدوائر الابتدائية الجهوية فهي دوائر متفرعة عن المحكمة الإدارية يمكن إحداثها للنظر في النزاعات المتعلقة بالسلطة الإدارية الجهوية أو المحلية أو المؤسسات العمومية بالمنطقة الترابية للدائرة.

اختصاصها :

دعاوى تجاوز السلطة – الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية – دعاوى المسؤولية الإدارية

كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص

اختصاص شامل يحتوى على قضاء تجاوز السلطة وجميع الدعاوى الأخرى التابعة للقضاء الحقوقي.

تركيبتها :

الفصل 16 (جديـد) – تتركب كل دائرة ابتدائية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين عند الاقتضاء.

الدوائر الاستئنافية : اختصاصها :

تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر
- في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43 من قانون 1972
- في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام
- في استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون
- في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
- في استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين

- في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

تركيبتها :

الفصل 18– تتركب كل دائرة استئنافية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين عند الاقتضاء

ويشترط في كل الحالات ألاّ يكون عضو الدائرة الاستئنافية قد سبق له النظر في القضية ابتدائيا.

الجلسة العامة القضائية والدوائر التعقيبية

الجلسة العامة القضائية

اختصاصها :

تنظر الجلسة العامة تعقيبيا

- في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية

وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من قانون 1972

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها.

تركيبتها :

تتركب الجلسة العامة القضائية من :

- الرئيس الأول
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية والاستئنافية
- مستشار عن كل دائرة تعقيبية يعينه الرئيس الأول

الدوائر التعقيبية

اختصاصها :

تنظر الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية في

- الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بقانون 1972 أي الصادرة عن دوائر الاستئناف بالمحكمة الإدارية.
- توظيف واسترجاع الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحلية
- القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف العدلية في مادة الاعتراض على السندات التنفيذية وفي مادة النزاعات المتعلقة بالهيئات المهنية
- الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية (يتمثل اختصاص اللجنة المصرفية في تسليط بعض العقوبات المهنية ضد المؤسسات البنكية التي ترتكب مخالفات معينة منصوص عليها بالقانون.)
- تعقيب بعض القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية (التسجيل في القائمات الانتخابية..)

تركيبتها :

الفصل 21 (مكـرر)– تتركب كل دائرة تعقيبية من رئيس يمكن أن يكون الرئيس الأول للمحكمة وعضوين يعينان من بين المستشارين

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة التعقيبية قد سبق له النظر في القضية ابتدائيا أو استئنافيا

مندوبــو الدولـة العـامـون ومندوبــو الدولـة

مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة مكلفون بالدفاع عن المصلحة العامة

يتعهد مندوب الدولة العام بالقضايا الراجعة بالنظر للجلسة العامة والدوائر التعقيبية والدوائر الاستئنافية
ويتعهد مندوب الدولة بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الابتدائية

ويحرر مندوب الدولة العام أو مندوب الدولة ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية

ويخضع مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة للسلطة المباشرة للرئيس الأول

مرجع النظر الاستشاري

الأقســام والدوائــر الاستشـاريـة

تشتمل المحكمة الإدارية على دائرة استشارية أو أكثر وتتركب كل دائرة استشارية من:
- رئيس الدائرة.
- رؤساء الأقسام الاستشارية.
- عضوين أو أكثر يقع تعيينهم من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين.

يعرض الرئيس الأول ملف الاستشارة المطلوبة من المحكمة على رئيس الدائرة الاستشارية الذي يحيله إلى قسم استشاري متركب من رئيس وأعضاء معينين من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين

يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته على رئيس الدائرة بعد النظر فيه من طرف رئيس القسم.
ويمكن بعد موافقة رئيس القسم أن يبلغ رئيس الدائرة الرأي مباشرة إلى الرئيس الأول إذا تبين أن موضوع الاستشارة لا يستدعي عقد جلسة للدائرة بشأنه.

تتداول الدائرة في شأن مشاريع الآراء وتصادق عليها قبل إحالتها إلى الرئيس الأول.
يمكن سماع ممثلي الإدارة عند دراسة الملفات الاستشارية كما يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على احد مندوبي الدولة العامين ليبدي رأيه في شأنها. ويشارك المقرر في مداولات الدائرة برأي استشاري.

الجلسـة العـامـة الاستشـــارية

تركيبتها :

تتركب الجلسة العامة الاستشارية من:

- الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية.
- رؤساء الأقسام الاستشارية.

وتعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته
تتداول الجلسة العامة بشأن المشاريع المصادق عليها من الدائرة الاستشارية والمحالة عليها من الرئيس الأول كلما كانت متعلقة باستشارات تقتضي الخوض في مسائل قانونية جوهرية.
ويتولى الرئيس الأول إحالة الآراء المصادق عليها من الدائرة الاستشارية والجلسة العامة الاستشارية إلى الجهة صاحبة الاستشارة.

{ الوظيفة الاستشارية تتأثر بطابع السرية وانعدام العلنية ومن طبيعتها أن لا تمارس بعلنية الأعمال القضائية }

**الملفات الاستشارية تنقسم إلى صنفين :

صنف ملفات الاستشارات بشان الأوامر ذات الصبغة الترتيبية " تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية (الفصل 4) " وصنف الاستشارات الخاصة ويعني ذلك بقية أصناف الاستشارات

**دعوى تجاوز السلطة

5-تعريفها : ؟

"دعوى قضائية ضد السلطة الإدارية يقوم بها من له مصلحة لدى المحكمة الإدارية بغية إلغاء قرار إداري لعدم شرعيته "[1]

هذا التعريف مقتبس من فصول قانون واحد جوان المتعلقة بالمسالة وهي الفصول 3 و 5 و 10. و التعريف متركب من عدة عناصر
النتيجة إلغاء القرار

الوسيلة وسيلة قضائية

الشروط وجود القرار الإداري المخدوش فيه والسلطة الإدارية والمصلحة (المادية والمعنوية)

أما الغاية فقد تعرض لها الفصل 5 من هذا القانون

" تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلطة التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة "

---

[1] القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس – عياض ابن عاشور الطبعة الثانية مركز النشر الجامعي ص 95

6- ما هي الحالات التي يمكن القيام فيها بدعوى تجاوز السلطة ؟

الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز سلطة هي التالية:
1) عيب الاختصاص.
2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.
3) خرق قاعدة من القواعد القانونية.
4) الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

7- ما هي أثار إلغاء المقرر الإداري ؟

تلغي المحكمة الإدارية المقررات التي وقع الطعن فيها إذا ثبت لديها أن دعاوي تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة

يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوي تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تسند عليها الدعوى.

.. { إن المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر **كأنها لم تتخذ إطلاقا** }

ويوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية.

ويعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية **خطأ فاحشا** معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر.

8- ما هو أجل رفع دعوى تجاوز السلطة ؟

الفصل 37 " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف **الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها**

ويمكن[2] للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا لأجل سريان اجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهريين المواليين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية"

هكذا يتبين لنا أن الفصل 37 يشمل افتراضين اثنين. الأول هو افتراض الطعن المباشر والثاني يتمثل في الإجراء الاختياري عن طريق المطلب المسبق.

هـــــــام : تقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا

[2] تكريس مبدأ اختيارية التظلم الإداري

وإذا مضى 60 يوما عن نشر القرار أو الإعلان عنه أو الإعلام به فلا تقبل الدعوى وتعارض بعدم قبول الدعوى شكلا.

9- هل يمكن إيقاف تنفيذ المقررات الإدارية المطعون فيها ؟

المبدأ :

لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه .

غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها **إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها**

**** دور هام للقاضي الإداري في الحفاظ على الشرعية وصيانة مصالح الأفراد ضد تجاوز الإدارة لسلطتها.**

ما هو أجل البت في هذا المطلب ؟

يبت الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه **في أجل لا يتجاوز الشهر** بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفوية. ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة.(أي طبقا لمسودة الحكم بدون انتظار تلخيص الحكم وتحريره النهائي وتسجيله وتسليم نسخة تنفيذية وذلك ربحا للوقت ونظرا لوضعية شديد التأكد)

وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه.

ملاحظة :

توقيف تنفيذ مقرر إداري إجراء استثنائي قانونا لأنه يتعارض مع مبدأين أصوليين

-الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة

-ومبدأ عدم جواز تعطيل دعوى تجاوز السلطة لتنفيذ المقرر المطعون فيه

10- كيف يمكن الانتفاع بالإعانة القضائية ؟

يمكن الانتفاع بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية طبقا للنصوص الجاري بها العمل

ويقطع تقديم مطلب الإعانة القضائية أجل رفع الدعوى كما يقطع الآجال المرتبطة بالطعون. وينطلق احتساب أجل جديد بنفس المدة ابتداء من تاريخ إعلام الطالب بقرار منح الإعانة القضائية. وفي صورة رفض منح الإعانة القضائية يحتسب الأجل الجديد انطلاقا من انقضاء أجل طلب مراجعة قرار الرفض أو من تاريخ إعلام الطالب بمآل طلب المراجعة عند الاقتضاء

وتكون قرارات مكتب الإعانة القضائية **غير قابلة للطعن فيها** ولو بتجاوز السلطة

11- من الأطراف الواقع إعفائها من إنابة محامي ؟

تعفى من مساعدة المحامي المصالح الإدارية التي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة كما تعفى من ذلك وزارة المالية، في مادة النزاعات الجبائية، أمام مختلف الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية.

**** الإجراءات لدى الدوائر الابتدائية**

12- هل أن إنابة المحامي ضرورية في الطور الابتدائي؟

تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد ممضاة من **محام** لدى التعقيب أو لدى الاستئناف (أي أن إنابة المحامي وجوبية)

وبخصوص دعاوى تجاوز السلطة

المبدأ تعفى من إنابة المحامي

الاستثناء تقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب.

13- ما هي التنصيصات التي تحتويها عريضة الدعوى ؟

تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

14- كيف يتم التحقيق في الطور الابتدائي ؟

يرفع الكاتب العام الدعوى إلى الرئيس الأول الذي يتولى إحالتها إلى رئيس الدائرة

ويعين هذا الأخير (رئيس الدائرة) مستشارا مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك

والتحقيق لا يعتبر إجراء وجوبيا في الحالة التالية

- إذا تبين من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية واضح -

كما يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية : -

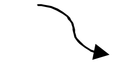
- التخلي عن القضية أو طرحها
- عدم الاختصاص الواضح
- انعدام ما يستوجب النظر
- عدم القبول أو الرفض شكلا

يتفحص المستشار المقرر الدعوى والمستندات في الدفاع والمذكرات والملاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية كالأبحاث والاختبارات والزيارات والإثباتات الإدارية.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية توجيه المراسلات المتعلقة بها إلى الأطراف والسهر على تنفيذ عمليات التحقيق

ويقع الإعلام بالدعوى والمذكرات وغير ذلك من الإجراءات ب**الطريقة الإدارية** وبدون مصاريف

**الأمور العارضة ومعطلات التحقيق



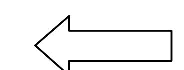
الأمور العارضة

جميع الطلبات الفرعية التي يقدمها الأطراف إضافة إلى الطلب الأصلي وإلحاقا به.

الدعاوى العارضة تشمل جميع الطلبات الفرعية التي يقدمها الأطراف إضافة إلى الطلب الأصلي واهم الدعاوى العارضة هي :

** الطلبات الإضافية المسماة في الفصل 46 جديد طلبات جديدة
من يقدمها ؟ المدعي
متى يتم تقديمها ؟ أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة (أي قبل ختم التحقيق)
كيف يتم تقديمها ؟ يمكن أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية

** الطلبات العرضية المسماة بنفس الفصل دعاوى المعارضة
من يقدمها ؟ المدعي عليه
متى يتم تقديمها ؟ أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة (أي قبل ختم التحقيق)
كيف يتم تقديمها ؟ يمكن أن يتقدم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدم لكتابة المحكمة.
ما هي الغاية من تقديمها ؟ الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية.
لا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة


ويحكم في الدعوى العارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية

** التداخل والإدخال

يحق **للغير** الذي له **مصلحة** في القضية التداخل فيها (التداخل الاختياري)

وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع (الإدخال)

معطلات التحقيق

ما هي الحالات التي يعطل فيها التحقيق؟

يعطل النظر في القضية بوفاة احد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه

النتيجة : تودع القضية بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتم ذلك **في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة**

ونفس هذا الحق مخول للطرف المقابل

في صورة انتهاء المدة المذكورة : . يقع التصريح بترك القضية والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى

15- ما هي الإجراءات المتبعة عند الانتهاء من التحقيق ؟

عند ختم التحقيق يتم إحالة الملف إلى مندوب الدولة لإبداء ملحوظاته.

فقد نص الفصل 49 على انه

"يتولى المستشار المقرر إعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية يدوّن به نتائج أعمال التحقيق ومقترحاته يكون مشفوعا بمشروع حكم

ويتولى رئيس الدائرة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه ملف القضية إحالته إلى الرئيس الأول الذي يحيله إلى مندوب الدولة في نفس الأجل لإعداد ملحوظات كتابية بشأنه تظرف بالملف"

** المرافعة والحكم

16- ما هو تاريخ انعقاد جلسة المرافعة ؟

يكون **في اجل لا يقل عن واحد وعشرين يوما** (الفصل 50)

17- هل أن جلسات المرافعة تتم بصورة علنية ؟

المبدأ تكون جلسات المرافعة علنية

الاستثناء يجوز لرئيس الهيئة الحكمية ببادرة منه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة، إجراؤها سرا لغاية المحافظة على النظام العام أو السر المهني أو مراعاة للآداب.

18- كيف تجرى المفاوضة ؟

تجرى المفاوضة **سرا** بدون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا أعضاء الهيئة الحكمية **الذين حضروا المرافعة.**

ويساهم المستشار المقرر في المفاوضة وله رأي استشاري. ويمكن لرئيس الجلسة استدعاء مندوب الدولة للمشاركة في المفاوضة برأي استشاري.
وإذا تعذر التفاوض بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الهيئة الحكمية **تصرف القضية للمرافعة من جديد**.

19- كيف يصدر الحكم ؟

يصدر الحكم بأغلبية الأصوات بدءا بأقل الأعضاء أقدمية ويدون اثر ذلك منطوق الحكم بمحضر جلسة المرافعة ويمضيه كافة أعضاء الهيئة الحكمية ولا يكتسي منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية يحضرها جميع الأعضاء الذين شاركوا في إصداره. وإذا تعذر على أحدهم الحضور بجلسة التصريح بالحكم يتم ذلك بمحضر بقية الأعضاء وبرئاسة رئيس الدائرة وأقدم أعضائها (الفصل 52)

****نسخ الأحكام**

النسخة التنفيذية : تسلم لمن صدر لفائدته الحكم

ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفيد من الحكم غير أنه يمكن في صورة تلفها وقبل التنفيذ الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجالي يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف

النسخة المجردة : تسلم لكل من يطلبها

****إصلاح الغلط ومطالب شرح الأحكام**

إصلاح الغلط

الفصل 56 جديـد

" تتولى الدائرة بطلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إصلاح الغلط المادي الواقع في الرسم أو في الحساب أو ما شابه ذلك. ويحكم في إصلاح الغلط بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر بالإصلاح"

الإصلاح يهدف إلى تقويم الأخطاء والهفوات البسيطة المادية المتسربة في الحكم دون أي اثر على محتواه والتي تتجلى صبغتها الخطيئة البسيطة غير الإرادية من أول وهلة بالاطلاع على الحكم وقد أورد القانون بعض الأمثلة عن ذلك عندما نص على الغلط في الرسم أو في الحساب دون ان يكون لهذه الأمثلة معنى الحصر.

فقد يكون الخطأ في كتابة الأسماء والألقاب أو يكون في الأرقام المعبرة عن قيس المساحات... [3]

---

[3] القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس – عياض ابن عاشور الطبعة الثانية مركز النشر الجامعي ص 278

شرح الأحكام

يمكن للدائرة التي صدر عنها الحكم النظر في شرح منطوق حكمها ويتم ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقدمه أحد الأطراف (لا يقبل الطلب إلا من احد الأطراف في القضية الأصلية) لكتابة المحكمة ويحال إلى رئيس الدائرة.
ويتم هذا الشرح بحجرة الشورى بدون مرافعة **ويقتصر على تفسير منطوق الحكم دون زيادة أو نقص في نصه.**

لا يجوز أن يدخل أي نوع من التغيير على محتوى الحكم بل الأمر كله ينحصر في التفسير إن كان هناك ما يدعو للتفسير وبغرض تسيير تنفيذ الحكم دون تنازع بين الأطراف حول كيفية تنفيذه أو حول مقصده

**** الإجراءات لدى الدوائر الاستئنافية**

20- هل أن إنابة المحامي ضرورية في الطور الاستئنافي؟

يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف (أي أن إنابة المحامي ضرورية)

وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. (بعد أن كان الإعفاء كليا من مساعدة محام في تجاوز السلطة في الطور الابتدائي يصبح في الطور الاستئنافي إعفاء جزئيا حيث ينحصر مفعوله في مجال الوظيفة العمومية وفي الجرايات والحيطة الاجتماعية)

كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

21 – ما هو أجل الطعن بالاستئناف ؟

يجب تقديم مطلب الاستئناف **في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام** (الإعلام يكون بالطريقة الإدارية المثبتة للتاريخ كما يمكن للأطراف القيام به بواسطة عدل التنفيذ.)

- كما يجب على المستأنف أيضا أن يدلي **في أجل شهرين من تقديم المطلب** بمذكرة (المذكرة الإسهابية) في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه.

الإجراء الوارد بالفصل 61 يدل على أن العريضة وثيقة وجيزة ومقتصرة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 59 (الأسماء – المقرات – نص الحكم المستأنف وعدده وتاريخه) وأنها تفتقر إلى وثيقة تكميلية تأتي بتفصيل وتحليل الوجه القانوني للقضية وتتمثل في **المذكرة الإسهابية**

فقدانها يؤدي إلى سقوط الاستئناف

22- ممن يرفع هذا الطعن ؟

لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف

** التداخل في الاستئناف ؟

لا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم.
وإذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية.

23- هل يمكن للمستأنف ضده القيام باستئناف عرضي ؟
يجوز للمستأنف ضده (القائم بهذا الاستئناف هو المدافع في الطور الاستئنافي الذي فات عليه اجل الاستئناف أو الذي قبل الحكم الابتدائي) **إلى حد ختم التحقيق في القضية** أن يرفع استئنافا عرضيا صريحا بمذكرة كتابية يضمنها أسباب استئنافه. **ويبقى الاستئناف العرضي ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.** (ذلك يعني أنه يتبع مصير الاستئناف الأصلي.
وبالتالي فان عدم قبول الاستئناف الأصلي يؤدي إلى سقوط الاستئناف العرضي ولكن تخلي المستأنف عن طعنه ليس له تأثير على الاستئناف العرضي)

**** مفعول الاستئناف**

1- المفعول الإيقافي
2- المفعول الانتقالي

نلاحظ تطابقا ملحوظا بين أحكام المرافعات المدنية والمرافعات الإدارية

1- المفعول الايقافي للاستئناف
إن الطعن بالاستئناف يعطل تنفيذ حكم البداية. وقد نص الفصل 64 على هذه القاعدة العامة
"استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل."

2- المفعول الانتقالي للاستئناف
الفصل 65 (جديـد) الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

وخلاصة القول إن المفعول الانتقالي للاستئناف يمكن التعبير عنه على الوجه التالي :
أولا لا انتقال إلا في حدود ما حكم فيه
ثانيا لا انتقال إلا في خصوص ما استؤنف فيه

** الطعن بالتعقيب

24- هل أن إنابة المحامي ضرورية في الطور التعقيبي ؟
يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب
وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة

25- ما هو أجل الطعن بالتعقيب ؟
ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه

ويقدم المعقب **خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما** من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:
- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

26- ممن يرفع هذا الطعن ؟
لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه

** اثار الدعوى

(المبدأ) لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه **(الاستثناء)** إلا إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

إلا انه للرئيس الأول، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها

27- كيف يكون الحكم التعقيبي ؟
حسب ما ورد بالفصول 73 و74 و75 من قانون 1 جوان يكوم الحكم التعقيبي إما **برفض الطعن** أو **بالنقض** أو **بالحكم في الأصل**.

1- الرفض
إما عدم القبول للإخلال بأحد شروط الدعوى الإجرائية
إما الرفض أصلا أو في الموضوع لان الطعن رفع بدون مبرر قانوني

2- النقض
*** النقض و الإحالة**
يتسلط النقض على الحكم المشوب بعيوب قانونية (كضعف أو عدم التعليل)

ويكون النقض كليا أو جزئيا . ويترتب عليه إعادة النشر أمام حاكم الموضوع بتشكيلة جديدة

*** النقض بدون إحالة**

في صورتين

*عندما يقتصر القاضي على حذف الجزء المنقوض من غير أن يترتب على هذا الحذف أي اثر على منطوق الحكم

*إذا لم يبق موجب لإعادة النظر (كعدم اختصاص القاضي الإداري..)

***الحكم في الأصل**

على اثر طعن ثان بالتعقيب

الفصل 75

"إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدّائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا"

** مطالب إعادة النظر

28 – ما هي حالات القيام بدعوى إعادة النظر ؟

يمكن القيام بمطلب إعادة النظر ضدّ الأحكام النهائية الصادرة حضوريا عن إحدى هيئات المحكمة وذلك في الحالات التالية:

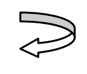
1) إن كان الحكم موضوع الطعن يعتمد على كتب مزور.

2) إن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه.

(صورتين تعكس صدور الحكم متجاهلا عنصرا واقعيا من شانه أن يكون له تأثير حاسم على فصل النزاع وذلك من جراء فعل احد الطرفين فالغاية هنا ترمي إلى ممانعة التغلب والتحيل والخدعة.)

3) إن صدر الحكم دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها. (الهدف إلغاء القرارات التي صدرت خلافا للشرعية القضائية الإجرائية)

4) إن صدر الحكم مشوبا بغلط مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية.



قد يكون متعلقا بوسائل الإثبات أو وقائع القضية أو بالوثائق المعتمدة

وهو غلط له مساس بحسم النزاع لولاه لكان الحكم على خلاف ما صدر به.

29- أجل القيام بدعوى إعادة النظر ؟

يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز **مدة شهرين** من يوم الإعلام بالحكم، في الحالات المشار إليها بالفقرتين 3 و4 من الفصل 77 من هذا القانون أو من تاريخ اكتشاف الكتب المزور أو البينة التي كانت ممنوعة بفعل الطرف المقابل في الحالات الأخرى.

وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام به

30- هل أن إنابة المحامي ضرورية ؟

نعم .. فالمطلب يحرر وجوبا بواسطة محام لدى التعقيب.

- **لا يوقف** مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر الإذن بعكس ذلك من طرف رئيس الهيئة الحكمية التي أصدرته.

**** الاعتراض واعتراض الغير**

***الاعتراض**

الاعتراض من الطرق التراجعية التي تمكن المحكمة من التراجع عن أحكامها نزولا عند طلب المدعى عليه المعترض الذي لم يحضر لعدم إعلامه بالدعوى ولم يدل بملحوظات كتابية في الدفاع[4]

31- ما هو أجل الاعتراض ؟

يمكن الاعتراض على الحكم **في أجل الشهرين الموالیين لتاريخ الإعلام به**
ومهما يكن من أمر فان الاعتراض يسقط بمضي أجل 3 سنوات من التصريح بالحكم.

32- ممن يرفع هذا الطعن ؟

من قبل كل طرف في القضية صدر في شأنه **حكم نهائي** عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية بصورة **غير حضورية** دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها

***اعتراض الغير**

هذه الطريقة تمكن كل شخص خارج عن أطراف النزاع ولم يقع تداخله ولا إدخاله أن يعترض على الحكم على شرط أن يكون هذا الحكم قد اضر بمصالحه.

33- ما هي شروط هذا الاعتراض ؟

أولا أن يكون القائم بالدعوى غيرا خارجا عن القضية الأصلية
ثانيا أن يكون الحكم قد اضر بمصالحه

34 – ما هو أجل اعتراض الغير ؟

يجب عليه القيام بالاعتراض **في أجل شهرين من تاريخ العلم له بالحكم المعترض عليه**
ومهما يكن من أمر فان الاعتراض يسقط بمضي أجل 3 سنوات من التصريح بالحكم.

35- لمن يقدم مطلب الاعتراض ؟

ويقدم المطلب لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وبنفس الطريقة التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى القضية الأصلية.

36- هل أن الاعتراض واعتراض الغير يوقف التنفيذ ؟

ولا يكون الاعتراض أو اعتراض الغير إيقافيا **إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك.**

[4] القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس – عياض ابن عاشور الطبعة الثانية مركز النشر الجامعي ص 299

**** في الأذون والمعاينات الاستعجالية**

الفصل 81 (جديـد) – يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري

الوسائل التحفظية التي من شانها أن يكون لها جدوى في حفظ الحقوق في انتظار البت في الأصل

37- ما هي أركان القضاء الاستعجالي ؟

أركان القضاء المستعجل
الصبغة الوقائية – التأكد والصبغة الاستثنائية – الاختصار – الصبغة المؤقتة والتحفظية – عدم المساس بالأصل
عدم تعطيل المقررات الإدارية

** استئناف الأذون الاستعجالية
يرفع استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإعلام بها.
* ولا تقبل الاستئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية.

38- هل يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الاستعجالية ؟
لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الاستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 (سوء تقدير لمسالة التأكد أو مسالة الجدوى أو تعطيل تنفيذ قرار ادارى أو مس بالأصل..)

القضاء المستعجل يقوم على ركنين

سرعة البت وتوفير الضمانات الأساسية





** المسؤولية الإدارية

الفصل 17 (جديـد) – تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في:
- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية
- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية (مسؤولية من جراء الخطأ) أو من أجل الأشغال التي أذنت بها (مسؤولية بدون خطأ) أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة (تتجاوز مجرد الضرر الخفيف الذي لا يخلد اثارا سلبية على الغير)

كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

بالاعتماد على ما ورد بالفصل 17 من قانون 1972 يمكن القول بان مسؤولية الإدارة تستند إلى ثلاثة أسس :

-العقد الإداري المسؤولية التعاقدية

-خطا الإدارة المسؤولية على أساس الخطأ

-المسؤولية بلا خطا

هام يراجع (إصلاح القضاء الإداري أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 مركز النشر الجامعي) أو المسؤولية الإدارية من إعداد جمعة محمود رئيس دائرة استشارية بالمحكمة الإدارية

** تنازع الاختصاص

يراجع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص

** الانتزاع للمصلحة العامة

يراجع قانون عدد 53 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

39- ما هي مواطن التجديد في قانون الانتزاع ؟

المرجع مداخلة القاضي جعفر الربعاوي (نائب رئيس مركز تونس للقانون العقاري والتعمير)

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق التي كرستها القوانين والمواثيق الدولية, إذ نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "إن لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره" كما نص الفصل 41 من "دستور 2014 أن "حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون

إلا أنه ولغاية انجاز بعض المرافق العمومية كالصحة والتعليم والدفاع ومد الطرقات والجسور وتسهيل بعث المشاريع التنموية تضطر الدولة أحيانا الى اقتناء عقارات من المواطنين اذا لم يتوفر لديها رصيد عقاري كاف و في صورة رفض المواطنين التفويت في عقاراتهم بصفة رضائية خول القانون للدولة والجماعات المحلية والفلاحية AFI والصناعية AFT والسياحية AFH والمؤسسات والمنشئات العمومية كالوكالات العقارية للسكنى انتزاع العقارات المذكورة تطبيقا للقاعدة القانونية التي مفادها تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة لذلك اقتضى الفصل 20 من م ح ع أنه "لا يجبر أحد على التنازل على ملكه الا في الأحوال التي يقرها القانون .وفي مقابل تعويض عادل" وبالتالي يمكن تعريف الانتزاع بأنه صورة من صور انتقال الملكية بمفعول القانون

وقد نظم المشرع إجراءات الانتزاع صلب القانون عـــدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976. ولكن ذلك لا يعني ان مؤسسة الانتزاع كانت مجهولة في تونس حتى ذلك التاريخ بل هناك نصوص قانونية سبقت قانون 1976 على غرار قانون 30 أوت 1958 وأمر 5 سبتمبر 1905 المنقح بأمر 9 مارس 1939

وقد عرف قانون الانتزاع لسنة 1976 عديد التقيحات لعل أهمها تنقيح 14 أفريل 2003 بمقتضى القانون عدد 26 .لسنة 2003

إلا أن هذا القانون والتقيحات التي تلته لم يكن تسمح للإدارة بالتحوز بالعقار المنتزع إلا بعد دفع غرامة عادلة وتأمين مقدارها مسبقا بموجب إذن قضائي يصدر عن المحكمة طبق أحكام الفصل 30 وهو ما نتج عنه بطئ في إجراءات الانتزاع وتعطيل انجاز المشاريع مما استوجب الأمر التفكير في تنقيح قانون الانتزاع مجددا مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين مهمتين

- -توفير الضمانات للحصول على تعويض عادل
- -تحوز الإدارة بالعقار المنتزع في أحسن الآجال الممكنة تجنبا لتعطل المشاريع خصوصا وأن كلفة هذه المشاريع العمومية تتضاعف مع مرور الأعوام في حين أن تمويل هذه المشاريع مرتبط بقروض خارجية في أغلب الأحيان

فهل وفق المشرع هذه المرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 في المعادلة بين توفير الضمانات للمنتزع منه احتراما لحق الملكية المنصوص عليه بالفصل 41 من الدستور وتجنب تعطيل المصلحة العمومية ؟

من خلال اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 2016 يبدو أن نية المشرع كانت واضحة في تغليب المصلحة العامة تأثرا منه بهاجس التنمية وضرورة بعث المشاريع الاقتصادية لتحريك الاقتصاد الوطني وتجنب تعطيل بعث هذه المشاريع ولو على حساب مبادئ دستورية.

*** عرض مواطن التجديد**

يمكن أن نقسم هذه المواطن إلى مسالتين أساسيتين يبدو أنه شهدتا تغييرا كليا بالمقارنة مع قانون 1976 والتقيحات التي تلته :

- التوسع في المجال الموضوعي للانتزاع و تيسير إجراءات التحويز
- بعث لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية عوضا عن لجنة الاستقصاء و المصالحة

1- التوسع في المجال الموضوعي للانتزاع و تيسير إجراءات التحويز:

على خلاف مشرع 1976 والتقيحات التي تلته اختار المشرع هذه المرة صيغة عامة للعقارات التي يمكن للإدارة انتزاعها إذ لم يكتف بالعقارات اللازمة لانجاز المشروع العمومي بل أضاف إليها العديد من العقارات الأخرى على غرار :

-العقارات اللازمة لتنفيذ برامج التهيئة و التجهيز و التهذيب والسكن وإحداث المدخرات العقارية المقررة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الموكولة للمؤسسات او المنشئات العمومية داخل المناطق العمرانية او خارجها طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل .
- الأراضي المجاورة التي تدعو الحاجة إلى استغلالها
- العقارات المتداعية للسقوط أو المهددة بالكوارث الطبيعية
- العقارات اللازمة لضمان تنفيذ مخططات وأمثلة التهيئة المصادق عليها
- الأراضي الاشتراكية
- أراضي الاحباس الخاصة والمشتركة
- العقارات التي تبين أنها تكتسي صيغة أثرية أو تراثية أو تاريخية

ولعل هذه الصيغة العامة التي التجأ إليها المشرع تدل انه أراد أن يستوعب النص أكثر ما يمكن من العقارات بمختلف أنظمتها القانونية .

و لمواجهة معضلة المشاريع المعطلة خول القانون الجديد للإدارة التحوز بالعقار المنتزع بعد تأمين الغرامة التي ضبطها الخبير التابع للدولة خصوصا وأن إمكانية الالتجاء إلى الخبير العدلي بمقتضى اذن قضائي تبقى إمكانية متاحة للإدارة وليست ملزمة بها.

علما وأن الخبير التابع للإدارة هو طبعا غير محايد باعتباره خاضع لإشراف الإدارة فضلا عن كون الغرامة التي سيضبطها تتم اعتمادا على التنظير مع الأسعار الجارية في تاريخ الانتزاع بالنسبة للعقارات المماثلة الواقعة بنفس مكان الانتزاع واعتمادا على المعايير المحددة من طرف لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بأملاك الدولة التي كلفها مشرع 2016 بتحديد القيمة المالية للعقارات اللازمة لانجاز المشاريع العمومية و محتوياتها.

كما نلاحظ في هذا المجال أيضا أن المشرع وأمام الفوضى القانونية التي يعرفها العقار في تونس وخضوعه لعدة أنظمة قانونية على غرار (العقارات الغير مسجلة- العقارات المسجلة- العقارات المسجلة الخاضعة لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم- عقارات مسجلة يعتبرها القانون مجمدة بحكم القانون ولكنها محينة في الواقع- عقارات مسجلة محينة بحكم القانون ولكنها مجمدة في الواقع...) وجد نفسه مجبرا على التأكيد على الانتقال الفوري للملكية إلى الجهة المنتزعة بقطع النظر عن جميع الوضعيات والحالات الاستحقاقية. وهذا الحل وان كان غريبا نوعا ما عن المنطق القانوني السليم إلا أن الوضع المتردي للمنظومة العقارية هو الذي أملى على المشرع انتهاج هذا الخيار .

2- تغيير على مستوى مؤسسات الانتزاع :

نص قانون 2016 على إحداث لجنة جديدة أطلق عليها اسم لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية.

و نلاحظ في هذا الصدد أن هذه اللجنة عوضت لجنة الاستقصاء والمصالحة التي نص على إحداثها القانون عدد 26 سنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 علما وأن هذه اللجنة كان يرأسها قاض ويتمثل دورها أساسا في إجراء المصالحة والتوفيق بين مصالح الإدارة باعتبارها الجهة المنتزعة وبين مصالح المواطن مالك العقار المنتزع منه او المالك المحتمل له وكذلك إعداد ملف الانتزاع في صورة فشل المحاولة الصلحية بحيث ان توجه مشرع 2003 كان يهدف إلى تجنب اللجوء إلى آلية الانتزاع وحتى وان تم اللجوء إليها ففي حالات استثنائية جدا وبعد فشل

المحاولة الصلحية . ولعل تعويض لجنة الاستقصاء والمصالحة بلجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية إقرار من المشرع بفشل اللجنة المذكورة في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة خصوصا وأن أغلب المنتزع منهم يلتجؤون إلى القضاء لتقدير الغرامة العادلة نظرا للتفاوت الكبير بين الغرامة التي تقدرها اللجنة وبين الغرامة القضائية والتي تصل ّأحيانا إلى 10 أضعاف .

ويعود ذلك أساسا إلى الاختلاف في المعايير المعتمدة لضبط غرامة الانتزاع و المدة الزمنية الفاصلة بين إشهار نية الانتزاع و صدور أمر الانتزاع فان كانت اللجنة تعتمد على سعر العقار قبل إشهار نية الانتزاع فان الاختبار الذي تأذن به المحكمة يعتمد على سعر العقارات في تاريخ نشر أمر الانتزاع من خلال التنظير مع العقارات المجاورة والبيوعات التي حصلت في السنة الأخيرة. ولعل خيار الاستغناء عن *القاضي* صلب لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية هو رسالة غير ايجابية للمهتمين بهذا الشأن خصوصا و أن صفة القاضي تعتبر ضمانة لشفافية إجراءات الانتزاع .

ولعل تكليف اللجنة الجديدة بمهمة التثبت من ادعاءات المعارضين في صورة تقديم اعتراضاتهم في غياب وجود قاض مختص في القانون العقاري وإجراء بحث على عين المكان و سماع كل من يهمه الأمر و تسجيل ما يبدونه من ملاحظات بدفتر الاستقصاء المعد للغرض دون التنصيص على مآل هذه الأبحاث و كيفية البت والطعن فيها ولصالح من سيتم تأمين غرامة الانتزاع يعتبر فراغا تشريعيا خصوصا وأن قانون 2003 كان يخول للجنة الاستقصاء و المصالحة التي كان يرأسها قاض النظر في مدى جدية المعارضات المذكورة بعد أخذ رأي الجهة الإدارية المعنية قبل أن تأذن لهذه الأخيرة على ضوء ذلك بانجاز الأمثلة النهائية للعقارات المزمع انتزاعها طبق أحكام الفصل 11 من القانون المذكور .

** مناقشة مواطن التجديد

بقطع النظر عن الرغبة الجامحة للمشرع في سن قانون انتزاع جديد يضمن عدم تعطيل المشاريع المعطلة وما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة في أموال المجموعة الوطنية وإهدارا للوقت خصوصا وأن أغلب هذه المشاريع مرتبطة بقروض خارجية وهي أسباب وجيهة لسن آليات قانونية جديدة من شأنها الإسراع في انجاز المشاريع التنموية لدفع عجلة الاقتصاد الوطني إلا أن هذه الآليات تتعارض مع أبسط المبادئ الدستورية والقانونية.

النزاعات الجبائية (الجزء الثاني)

**** المراقبة الجبائية**

1 – ما هو الجهاز الإداري المكلف بالمراقبة ؟
تعهد مهمة المراقبة الجبائية إلى هياكل وزارة المالية باعتبارها الوزارة الساهرة على الشؤون المالية للدولة. وتحتوى هذه الوزارة على مصالح داخلية ومصالح خارجية مكلفة بالمراقبة الجبائية
* مصالح الداخلية وهي الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة مركزية بتونس العاصمة)
*المصالح الخارجية تتكون من :
إدارة المؤسسات الكبرى – مراكز جهوية لمراقبة الأداءات – مكاتب مراقبة الأداءات – مكاتب الضمان

2- ما هي وسائل المراقبة الجبائية ؟

3 وسائل تمكن إدارة الجباية من انجاز أعمال المراقبة وتتمثل في

حق الزيارة والتفتيش وحق الاطلاع

*حق الزيارة والتفتيش
يعتبر هذا الحق حقا ماسا بطبيعته بالملكية الخاصة وهو بذلك يصطدم دوما بحق ذي مكانة هامة على مستوى المواثيق الدولية وكذلك على مستوى الدستور التونسي وهو حرمة المسكن غير أن مقتضيات النجاعة التي تظل دوما تحرك المراقبة الجبائية تشكل مبررات مهمة لممارسة هذا الحق .. ذلك أن تجريد أعوان الجباية من إمكانية الدخول للمحلات من شانه أن يجعل أعمالها بلا جدوى ولهذا وقع إقرار إمكانية ممارستها حق الزيارة (المعاينة المادية) وأيضا حق التفتيش (المعاينة الجزائية).

حق الزيارة (المعاينة المادية)**

الفصل 8

يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره و مذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم (نقحت هذه الفقرة بالفصل 53 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

فهي إذا زيارات تهدف إلى " التثبت من صحة العناصر المصرح بها لتوظيف الأداء ومن احترام الواجبات المتعلقة بمسك المحاسبة أو بالفوترة وغير ذلك من العمليات التي يستوجبها السهر على حسن تطبيق القانون الجبائي" [5]

حق التفتيش (المعاينة الجزائية)**

تلك التي تهدف إلى إثبات ارتكاب الخاضع للضريبة مخالفات جبائية.
الفصل 8
..
كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

يمكن لأعوان إدارة الجباية أن يمنعوا من الدخول إلى المحلات ويستوجب ذلك الاستعانة بالقوة العامة بعد إذن من وكيل الجمهورية.

ممارسة حق الزيارة والتفتيش لا يمكن أن تتعدى غايتين وهما
-إثبات ممارسة نشاط خاضع للأداء دون تصريح
-إثبات أعمال التحيل الجبائي

*حق الاطلاع
عرف بعض الشارحين حق الاطلاع على انه حق إدارة الجباية في مطالبة المطالب بالأداء بمدها بالوثائق اللازمة لمراقبة وضعيته الجبائية.
غير أن هذا الحق لا ينحصر في حق استفاء الوثائق والمعلومات من المطالب بالضريبة فقط وإنما من الغير أيضا.

يطرح حق الاطلاع مسائل تتعلق بالالتزامات المطالب بالأداء ذاته والتزامات الغير وكذلك بالتزامات إدارة الجباية نفسها .

أ- التزام المطالب بالأداء
عليه أن يستظهر بكل ما يطلب منه دون تأخر وان يرد كتابيا على هذه المطالب في اجل 30 يوما من تاريخ تبليغ المطلب أو الإعلام به (الفصل 11)

ب- التزام الغير
تمكين الإدارة من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الغير تسفر عن إضفاء مزيد النجاعة على عمل مصالح الجباية .
وقد خصص له المشرع ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية 3 فصول (الفصول 16 – 17- 18)

[5] مداولات مجلس النواب عدد 39 جلسة يوم 26 جويلية 2000 ص 1902

ج- التزام إدارة الجبابة

الفصل 15

يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

*واجب المحافظة على السر المهني شكل نوعا من التوازن أراده المشرع بين الزيادة في صلاحيات الإدارة من خلال التوسيع في حق الاطلاع من جهة وحماية حقوق المطالب بالأداء من جهة أخرى

هام جدا بعد المرور ب**مرحلة المراقبة الإدارية** نمر إلى مرحلة **النزاع الإداري** الذي يبدأ من المراجعة الجبائية إلى حين صدور قرار التوظيف وصدور قرار التوظيف الإجباري يشكل في حقيقة الأمر دليلا على فشل النزاع الجبائي في مرحلته الإدارية في التوصل إلى حل للإشكالية الجبائية القائمة بين الطرفين مما يقتضي المرور إلى المرحلة الثانية من النزاع وهي **المرحلة القضائية** (الطعن في قرارات التوظيف)

****المراجعة الجبائية**
تنقسم المراجعة الجبائية إلى مراجعة أولية ومراجعة معمقة

***المراجعة الجبائية الأولية**

3- فيما تتمثل عملية المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات ؟

تهدف هذه المراجعة إلى تصحيح الأخطاء الظاهرة اعتمادا على المعلومات والوثائق الموجودة بحوزة الإدارة .

4- أين تجرى ؟

تجرى هذه المراجعة بمكاتب الإدارة. ويمكن لمصالح الجباية طلب الإرشادات والإيضاحات المتعلقة بعملية المراجعة وعلى المطالب بالأداء الرد في **اجل 20 يوما** من تاريخ تبليغه.

5- ما هو الهدف من القيام بهذه المراجعة ؟

تهدف هذه المراجعة إلى تصحيح الأخطاء الظاهرة اعتمادا على المعلومات والوثائق الموجودة بحوزة الإدارة .
ولا تستوجب إعلاما مسبقا للمطالب بالأداء . ويمكن أن تتعلق بتصريح أو أكثر وبأداء أو عدّة أداءات ولا يمكن أن تحول دون القيام بمراجعة معمقة لاحقة.
يتم إعلام المطالب بالأداء بنتائج المراجعة الأولية كتابيا
وينتفع المطالب بالأداء بأجل 45 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة لتقديم موافقته أو اعتراضاته . و يمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون .

6- ما هي الضمانات الممنوحة للمطالب بالأداء في طور عملية المراجعة الأولية ؟

يتم إعلام المطالب بالأداء بنتائج المراجعة الأولية كتابيا في اجل أقصاه 90 يوما.
ينتفع المطالب بالأداء بأجل 45 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة لتقديم موافقته أو اعتراضاته (الفصل 40)
و يمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون

***المراجعة الجبائية المعمقة**

7- ماذا تشمل عملية المراجعة المعقمة ؟

تشمل عملية المراجعة المعمقة كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها

ما هي أسسها ؟

حسب الفصل 38 ".. تستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها والى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات."

8 – ما هو مكانها ؟

تتم عملية المراجعة المعمقة بمقر المؤسسة .ويمكن اجراء ها بمكاتب إدارة الجباية مراعاة للظروف الواقعية التي يمكن أن تعيق أعوان الإدارة عن أداء مهامهم (مشاكسات – تهديد – عراقيل ..)

9- كيف يتمّ انطلاق عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ؟

تنطلق عملية المراجعة المعمقة في أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الإعلام بالمراجعة الذي ينص خاصّة على الأداءات والسنوات موضوع المراجعة ويمكن إرجاء انطلاق هذه العملية لمدّة أقصاها 60 يوما وذلك بمبادرة من الإدارة أو بطلب كتابي معلل من المطالب بالأداء
هذا وفي صورة اقتصار عملية المراجعة المعمقة على بعض الأداءات فإن المتبقي منها يضلّ قابلا للمراجعة لاحقا وذلك في حدود آجال التقادم.

10- ما هي المدة القابلة للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ؟

يمكن للإدارة القيام بمراجعة الأداءات في حدود آجال التقادم وهي
- أولا : 4 سنوات في صورة التصريح بالأداء
- ثانيا : 10 سنوات في صورة عدم التصريح بالأداء
- ثالثا : في أجل 10 سنوات بالنسبة لمعاليم الطابع الجبائي في كل الحالات

11- هل يمكن لإدارة الجباية مراجعة فترة شملها التقادم ؟

نعم . يمكن لإدارة الجباية مراجعة فترة شملها التقادم في الحالات التالية
- طرح الخسائر المؤجلة
- الإستهلاكات المؤجلة
- أو فائض أداء متأت من سنوات شملها التقادم لها تأثير على نتائج أو مبلغ الضريبة المصرّح بها بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم.

غير أن عملية المراجعة للسنوات التي شملها التقادم لا يمكن في أي حال أن تؤدي إلى المطالبة بضريبة إضافية بعنوان الفترات التي شملها التقادم

12- من هم الأعوان المؤهلون لإجراء المراجعة ؟

يمكن القيام بعملية المراجعة المعمقة من قبل أعوان مصالح الجباية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية
ـ أولا : أن يكون محلفا
ـ ثانيا : أن يقدم قبل كل عملية مراجعة بطاقته المهنية و نسخة من الإعلام بالمأمورية

13- بمن يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال عملية مراجعة معمقة ؟

يمكن للمطالب بالأداء بمناسبة عملية المراجعة المعمقة الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل للغرض طبقا للقانون

14- ما هي المدّة التي تستغرقها عملية المراجعة الجبائية ؟

يجب أن لا تتجاوز مدة المراجعة 6 أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها الفعلي في صورة اعتماد المحاسبة و سنة كاملة في الحالات الأخرى
الحالات الأخرى ** :

الصورة الأولى هي التي يوجب فيها القانون على المطالب بالأداء مسك محاسبة ولكنه لم يحترم مقتضياته بأن أغفل مسك محاسبة أو مسك محاسبة مخالفة للواجبات والتشريع بما أدى إدارة الجباية إلى رفض اعتمادها.

الصورة الثانية هي التي لا يوجب فيها القانون أساسا مسك محاسبة

14-هل يمكن توقيف عملية المراجعة الجبائية ؟

نعم . بمبادرة من إدارة الجباية أو بطلب كتابي معلل من المطالب بالأداء لفترة لا تتجاوز 60 يوما
ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مدّة المراجعة , فترات توقيف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو للإدارة والتي كانت موضوع مراسلات

**** نتائج المراجعة المعمقة**

15- كيف يتمّ ختم عملية المراجعة ؟

تختم عملية المراجعة المعمقة بتبليغ المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدول الخزينة أو عن طريق عدول التنفيذ

ويتضمن الإعلام خاصة

* نوع المراجعة التي شملت المطالب بالأداء

* فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء
* مبلغ الأداء المستوجب والتعديلات المتعلقة بفائض الأداء أو بالخسائر أو بالإستهلاكات المؤجلة و الخطايا المتعلقة بها
*دعوة ا لمطالب بالأداء لإبداء موافقته أو ملاحظاته و اعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل 45 يوما من تاريخ التبليغ

*الخطايـــا المستوجبة

بيانات تتيح للمطالب بالأداء معرفة موقف إدارة الجباية على اثر عملية المراجعة والأسانيد التي بني عليها.

--تكمن جدوى هذا الإعلام في تمكين المطالب بالأداء من فرصة التحفظ أو الاعتراض إداريا على هذه النتائج.

16- ما هي تبعات تبليغ المطالب بالأداء بنتائج المراجعة ؟

يتم قطع التقادم بتبليغ نتائج المراجعة.

** يمكن أن يؤدي تبليغ المطالب بالأداء بنتائج المراجعة المعمقة إلى
ـ موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة و يقع تجسيم الموافقة بإمضاء تصاريح تصحيحية واعتراف بالدين
ـ أو عدم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة.

17- هل يمكن لإدارة الجباية إعادة عملية المراجعة ؟

تكون المراجعة المعمقة نهائية و يمكن إعادتها بصفة استثنائية بالنسبة لنفس الأداء ونفس الفترة في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه لم يسبق للإدارة علم بها في تاريخ المراجعة السابقـة

**** تعديل نتائج المراجعة**

سمح المشرع لإدارة الجباية بان تدخل تعديلات على النتائج التي توصلت إليها في نهاية عملية المراجعة

الفصل 46

يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

***شروط التعديل**

- تدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء

- الحصول على معلومات لها مساس بأصل الأداء واحتسابه ولم يسبق لإدارة الجباية علم بها.

***آجال التعديل**

تختلف باختلاف طبيعة التعديل أي ما إذا كان تخفيضا أو ترفيعا

-ففي خصوص طلب التخفيض ينص الفصل 46 فقرة ثانية

ويقدّم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

- أما في خصوص طلب الترفيع فان نفس الفصل نص على انه

ويقدّم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.

****صدور قرار التوظيف الإجباري**

18-ما هي الحالات التي تلجأ فيها إدارة الجباية لتوظيف الأداء إجباريا؟

يقع توظيف الأداء إجباريا في الحالات التالية
- أولا : في صورة عدم الرّد على نتائج المراجعة الجبائية أو في صورة عدم الوصول إلى اتفاق بين الإدارة والمطالب بالأداء حول نتائج المراجعة
- ثانيا : في صورة عدم إيداع التصاريح المستوجبة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه الصادر عن مصالح الجباية
- ثالثا : عند ارتكاب خطايا جبائية إدارية (الفصلين 84ثالثا و84 سادسا) وعدم تسوية الوضعية في اجل 30 يوما.

19- ممن يصدر ؟

يتم التوظيف الإجباري بواسطة قرار معلل يصدره

المدير العام للاداءات – رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية – مدير إدارة المؤسسات الكبرى – رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات

20- ما هو مضمون قرار التوظيف الإجباري للأداء؟

يراجع الفصل 50

21- كيف يتمّ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء ؟

يتم تبليغ القرار بواسطة
*أعوان مصالح الجباية

*أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

*أو عن طريق عدول الخزينة

*أو عن طريق عدول التنفيذ

22- هل يكون قـرار التوظيـف الإجبـاري للأداء نافذا؟

يكون قرار التوظيف الإجباري نافذا بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض عليه

23- كيف يتمّ توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري ؟

يتم توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري

*إما بدفـع 10 % من أصـل الأداء المستوجـب وذلك فـي أجـل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار ؛
*أو بتقديم ضمان بنكي ب 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار . و يكون الضمان البنكي قابلا للاستخلاص مباشرة لدى البنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ القرار ؛

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري التي تم توقيف تنفيذها في اجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

**** مرحلة النزاع القضائي**

النزاع الجبائي المتعلق بقرارات التوظيف ذا أطوار قضائية 3 وهي الطور الابتدائي والطور الاستئنافي والطور التعقيبي

24- ما هي درجـات التقـاضــي الجبائي؟

يكون التقاضي على درجتين
ـ أولا : رفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية
ـ ثانيا : الاستئناف لدى محكمة الاستئناف
ويتم تعقيب القضايا الجبائية لدى المحكمة الإدارية

25- ما هي إجراءات الاعتراض علـى قرار التوظيــف الإجباري للأداء ؟

يتمّ الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع (6أشهر)

26- ما هي إجراءات التقـاضــي الجبائي أمام المحكمة الابتدائية؟

تخضع النزاعات الجبائية للإجراءات الواردة بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية و الإجراءات الخاصة الواردة بمجلة

أولا : منح الاختصاص بالنسبة للنزاعات المتعلقة بقرارات الحقوق والإجراءات الجبائية, والتي تتمثل خاصة في التوظيف الإجباري للمحكمة الإبتدائية المختصّة بصرف النظر عن مبلغ الأداء المتنازع حوله ؛

ثانيا : ضبط أجل رفع الدعوى بـ60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو من انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع (6 أشهر) ؛

ثالثا : ترك الحرية للمطالب بالأداء في رفع الدعوى ومتابعة سيرها بنفسه أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون ؛ (محام – مستشار جبائي ..)

* إنابة المحامي تكون وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25 ألف دينار.

رابعا : إقرار إجراءات الصلح بإشراف القاضي المقرّر ؛ **(وقع إلغاء هذا الطور بمقتضي قانون المالية لسنة 2017)**

خامسا : إمكانية سير عملية التقاضي بصفة سرية بطلب من المطالب بالأداء وبموافقة القاضي,

سادسا : وجوبية الاختبار في الدعاوى المتعلقة بتحديد قيمة العقارات أو الأصول تجارية؛

سابعا : استثناء اليمين وشهادة الشهود من وسائل الإثبات ؛

ثامنا : استعانة المحكمة بمصالح الجباية لإعادة احتساب الأداء المستوجب أو تعيين خبير بطلب من المطالب بالأداء

27- ما الجديد في الصلح الجبائي من خلال قانون المالية لسنة 2017 ؟[6]

أفرد قانون المالية لسنة 2017 (القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016) المصالحة في المادة الجبائية بباب كامل تضمن الفصول من 44 إلى 46 التي تضمنت إحداث لجنة وطنية للمصالحة ولجان جهوية للمصالحة. وتعوض هذه اللجان "لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" القائمة في تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ

كما أرسى هذا القانون مؤسسة "الموفق الجبائي" الذي يرأس اللجنة الوطنية للمصالحة. والواضح أن دور هذا الموفق يتداخل بالضرورة مع دور الموفق الإداري الذي له اختصاص أفقي يهم جميع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية

ويأتي هذا التعديل إثر سلسلة طويلة جدا من المراجعات والتراجعات الرامية إلى تغيير علاقة الخاضع للأداء بالإدارة الجبائية، وهي علاقة ظلت مضطربة منذ عصور قديمة جدا . وتراوحت الخيارات بين تكليف الإدارة بهذا الدور دون ضوابط واضحة ثم نقل الاختصاص إلى القضاء ثم البحث عن صيغة لإنجاح الصلح القضائي ثم

[6] (الجديد في الصلح الجبائي من خلال قانون المالية لسنة 2017 مقتطف من مقال للقاضي الباحث أحمد الورفلي)

الرجوع إلى الإدارة بعد تقييم سلبي للصلح الجبائي القضائي، مع البحث المستمر في الأثناء عن أساليب للحد من السلطة التقديرية المطلقة للإدارة التي تتخالف في الغالب مع مبدأ الحوكمة الرشيدة المكرس في الدستور

وتأتي عملية المصالحة الجبائية حسب الفصول من 44 إلى 46 من قانون المالية لسنة 2017 عند ختم عملية المراجعة الجبائية وإعلام المطالب بالأداء بنتائجها وقبل إصدار قرار التوظيف الإجباري، مع إلغاء الصلح القضائي.

28- ما هي الإجـراءات المتبعة لدى محكمة الإستئناف ؟

يتمّ الاستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم و لا يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم الإبتدائي .

يخضع الإستئناف لأحكام مجلّة المرافعات المدنية والتجارية وللأحكام الخاصة الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة خاصة في
أولا : ترك الحرية للمطالب بالأداء في رفع الدعوى عن طريق محام أومتابعة سيرها بنفسه

* إنابة المحامي تكون وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25 ألف دينار.

ثانيا : استثناء اليمين وشهادة الشهود من وسائل الإثبات
ثالثا : إمكانية استعانة المحكمة بمصالح الجباية لإعادة احتساب الأداء المستوجب أو تعيين خبير بطلب من المطالب بالأداء ويبقى للادارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى بواسطة اعوانها المؤهلين لذلك.

29- ما هي إجـراءات التعقيب ؟

يتمّ التعقيب لدى المحكمة الإدارية حسب الإجراءات الخاصة الواردة بقانونها الأساسي في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف
ويتم التعـقيب وجوبا بواسطة محام لدى التعقيب بالنسبة للمطالب بالأداء وبواسطة أعوان مصالح الجباية بالنسبة للإدارة

****النزاعات الجبائية الجزائية**

30- من يقوم بمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية ؟

تقع المعاينة بمحاضر تحرر من قبل أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية (المقصود بهؤلاء هم الأعوان الآخرون الذين ينتمون إلى إدارات أخرى غير إدارة الجباية والذين يمكنهم بحكم وظائفهم المسندة لهم قانونا أن يعاينوا المخالفات الجبائية. ومن بين هؤلاء أعوان الديوانة وأعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان وزارة النقل .. ويعود منحهم هاته السلطة إلى أنه يمكن لهم بحكم وظائفهم اكتشاف بعض الجرائم الجبائية وفي هذه الحالة تقتضي النجاعة والسرعة تعهيد هؤلاء الأعوان بالقيام بالمعاينة مباشرة ودون انتظار أعوان مصالح الجباية.

* تحرر المحاضر من قبل **عونين محلفين** يكونان قد عاينا بصفة **شخصية ومباشرة** وقائع المخالفة.

31- ما هي التنصيصات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة ؟

يراجع الفصل 72

32- من يتولى إثارة الدعوى العمومية ؟

- يتولى المدير العام للاداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية التي لا تستوجب عقوبة بدنية.

-يتولى وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد اخذ رأي لجنة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية التي تستوجب عقوبة بدنية.

يمكن تفسير تدخل اللجنة الإدارية في خصوص إثارة الدعوة العمومية المتعلقة بالجرائم المستوجبة لعقوبات بدنية دون غيرها بخطورة هذه الجرائم والعقوبات التي تقتضي توفير ضمانات جدية للمخالفين.

33- ما هي آجال سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية ؟

يسقط حق التتبع بمضي 3 سنوات ابتداء من تاريخ إرتكابها بالنسبة للمخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي 5 سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية.

34- هل يمكن إبرام الصلح في المادة الجبائية ؟

الصلح هو الوسيلة القانونية غير القضائية التي تتمكن الإدارة بموجبها من التخلى عن التتبع مقابل دفع مبلغ من المال من طرف المخالف

يمكن إبرام الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية **قبل صدور حكم نهائي** باستثناء المخالفات المتعلقة بتقليد الطوابع وعلامات الدولة وبإفشاء السرّ المهني

ويتمّ الصلح حسب تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية بعد قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته الجبائية

يجد الصلح مبرراته في انعدام الجدوى في غالب الأحيان من إيقاع العقوبة الجزائية على المخالف من ناحية أولى وفي رغبة الإدارة في تمويل خزينتها باعتبار أن الصلح يقضي بأن يدفع المخالف مبالغ مالية محددة لقاء تخلى الإدارة عن حقها في ممارسة التتبع الجزائي من ناحية ثانية.

35- ما هي اثار هذا الصلح ؟

بإبرام الصلح يسقط حق التتبع وتنقرض الدعوى العمومية.

****العقوبات الجبائية**

تنقسم إلى **عقوبات جبائية إدارية** و**عقوبات جبائية جزائية**

***العقوبات الجبائية الإدارية (الفصول من 81 إلى 88)**

34- حالاتها ؟

- التأخير في التصريح بالأداء ودفعه
- عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به منقوصا
- عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة

***العقوبات الجبائية الجزائية**

قبل التعرض إلى هاته العقوبات ينبغي أولا عرض مجال التجريم في المادة الجبائية

أ-مجال التجريم

لتناول مجال التجريم سنتعرض اولا إلى الجرائم السلبية لنتفرغ في الجزء الثاني إلى الجرائم الإيجابية

1-الجرائم السلبية

** الجرائم السلبية المتعلقة بالأداء وتقديم المعلومات

-الإمتناع عن التصريح بالأداء
-الإمتناع عن الدفع
-الامتناع عن تقديم المعلومات لمصالح الجباية

**الجرائم السلبية المتعلقة بالفوترة والمحاسبة
-الامتناع عن اصجار فواتير
-الامتناع عن مصاحبة الفواتير عند نقل البضائع
-الامتناع عن مسك المحاسبة
-الامتناع عن تسليم شهادة في الخصم عن المورد

2-الجرائم الإيجابية

**الجرائم المتعلقة بالمحاسبة وأعمال التحيل الجبائي والغير غير الخاضع للأداء
- جريمة خرق التشاريع المتعلقة بالمحاسبة
- جريمة إتلاف المحاسبة قبل انتهاء المدة القانونية
- الجرائم المتعلقة بأعمال التحيل والجرائم المتعلقة بالغير غير خاضع للاداء

** الجرائم المتعلقة بالفوترة والجرائم الجبائية المختلفة

- جريمة إصدار فواتير غير حقيقية
- الجرائم المتعلقة بطبع الفواتير
- باقي الجرائم الجبائية المختلفة كجريمة خرق السر المهني أو جريمة خرق أحكام بعض المنتوجات ..

ب-العقوبات

تعرض المشرع صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى نوعين من العقوبات عقوبات جزائية أصلية وعقوبات جزائية تكميلية

*العقوبات الأصلية

تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية

*العقوبات التكميلية

تتمثل في الحجز وسحب رخصة العمل (الفصل99) ونشر أو تعليق الأحكام

05/06/2017

بالتوفيق للجميع

